



صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة دعوة لتقديم المقترحات، 2016

بدء الدعوة: 24 مارس 2016
الموعد النهائي لتقديم الطلبات على الإنترنت: 4 مايو 2016، 11:59 مساءً
(بتوقيت شرق الولايات المتحدة)

نظام التقديم على الإنترنت: <https://grants.unwomen.org/>

مارس 2016

جدول المحتويات

1. مقدمة لدعوة تقديم المقترحات لعام 2016..... 2
2. لمحة عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة..... 3
3. دعوة تقديم المقترحات لعام 2016..... 4
- 3.1 المبادئ التوجيهية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني..... 4
- 3.2 دعوة تقديم المقترحات..... 4
- 3.2.1 المجالات ذات الأولوية لبرامج صندوق الأمم المتحدة الاستئماني..... 5
- 3.2.2 النافذة الخاصة بالتصدي للعنف ضد النساء والفتيات في سياق أزمة اللاجئين الحالية..... 6
- 3.2.3 عن طريق الدعوة فقط..... 7
- 3.3 قيمة المنحة ومدة المشاريع المقترحة..... 7
4. التقدم بالمقترحات وعملية الاختيار..... 8
- 4.1 من يمكنه التقدم بمقترحات؟..... 8
- 4.2 أين ومتى يمكن التقدم بالمقترحات؟..... 9
- 4.3 عملية التقييم والاختيار..... 9
5. مصادر مفيدة للمعلومات..... 10

المرفقات

الملحق 1: نموذج مذكرة لتوضيح مفهوم

الملحق 2: ملخص الميزانية

1. مقدمة لدعوة تقديم المقترحات لعام 2016

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة ("صندوق الأمم المتحدة الاستئماني") هو آلية عالمية متعددة الأطراف لدعم الجهود الوطنية لإنهاء واحدة من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً في العالم. أنشئ الصندوق في عام 1996 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 50/166¹، ويُدار من قِبَل كيان الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) نيابةً عن منظومة الأمم المتحدة.

لقد خَطَّت حركة منع وإنهاء العنف ضد النساء والفتيات خطوات هائلة منذ إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني قبل 20 عاماً. ومع ذلك، ورغم التقدم الواضح الذي تحقق، لا يزال العنف ضد المرأة يمثل أزمة لحقوق الإنسان تؤثر على الفتيات والنساء في جميع أنحاء العالم، بغض النظر عن الطبقة أو العرق أو السن أو الميول الجنسية أو الثقافة.

يقع هذا العنف في الطرف الأقصى لتشكيلة متنوعة من مظاهر التمييز التي تحرم النساء والفتيات من مجموعة كاملة من حقوقهن، ويُعد أحد التحديات الشاملة الرئيسية التي تم تحديدها في "تحويل عالمنا: جدول أعمال عام 2030 من أجل التنمية المستدامة"، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2015.

في هذا السياق، يُطلق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني دعوته لتقديم المقترحات لعام 2016. وفي الدورة العشرين للمنح، يتطلع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم المنظمات المؤهلة للتمويل ضمن الفئات التالية: (أ) المجالات الثلاثة للبرامج في إطار استراتيجية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للفترة 2015-2020، (ب) "النافذة الخاصة" بالتصدي للعنف ضد النساء والفتيات في سياق أزمة اللاجئين الحالية، و (ج) "عن طريق الدعوة فقط".

سيُولي الصندوق اهتماماً خاصاً بالطلبات المقدمة من منظمات حقوق المرأة التي تقودها النساء، والمنظمات الصغيرة (بما في ذلك المنظمات الشبابية) تقديرًا للمساهمات التي تقدمها تلك المنظمات في الوصول إلى النساء والفتيات على مستوى القواعد الشعبية. يطمح صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لوجود ما لا يقل عن 50% من النساء في المناصب القيادية للمنظمات التي يمولها، وسيأخذ في الاعتبار تركيبة ونسبة توزيع الجنسين على مستويات الإدارة والإدارة العليا ومجلس الإدارة لتلك المنظمات. كما سيُولي اهتماماً خاصاً بالمنظمات التي تستهدف الفئات الأكثر حرماناً (مثل النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، والمثليات، ومزدوجات الجنس، والمتحولات جنسياً، والمشرذات داخلياً، واللاجئات، والسكان الأصليين، والنساء العجائز، وأفراد الأقليات العرقية).

لكي يتم اعتبارها "منظمة حقوق المرأة"، ينبغي أن يكون العمل الأساسية للمنظمة في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، والقضاء على العنف ضد المرأة وعلى العنف الجنسي القائم على نوع الجنس.

لكي يتم اعتبارها "منظمة تقودها النساء"، يجب ألا تقل نسبة النساء في المناصب القيادية بالمنظمة عن 50%، بما في ذلك مستويات الإدارة والإدارة العليا ومجلس الإدارة.

لكي يتم اعتبارها "منظمة صغيرة"، يجب أن تكون الميزانية التشغيلية السنوية للمنظمة أقل من 200,000 دولار أمريكي على مدى السنوات الثلاث الماضية.

سيُنظر بشكل إيجابي إلى سجل المنظمة في تنفيذ المشاريع والبرامج التي تركز على القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وعلى العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وكذلك ما أظهرته المنظمة من قدرات وخبرات في هذه المجالات.

¹قرار الجمعية العامة 166/50: دور صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، 22 ديسمبر 1995.

2. لمحة عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة

أطلق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة خطته الاستراتيجية الجديدة في عام 2015. وتتمثل مهمة الخطة على مدى خمس سنوات (2015-2020) في دعم وتمويل أساليب مبتكرة وقابلة للتكرار لمنع وإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، وتحفيز التعلم من التجارب العالمية التي تم جمعها من مشاريع يمّولها الصندوق، وتوظيف التفويض الفريد من نوعه والصلاحيات التنظيمية التي يتمتع بها الصندوق لتعزيز العطاء العالمي لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات. تتلخص الرؤية النهائية التي يطمح إليها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني في عالم خالٍ من العنف ضد النساء والفتيات يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وفي القلب منها المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات.

يعتمد صندوق الأمم المتحدة الاستئماني على مساهمات طوعية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات التي لا تستهدف الربح، والمؤسسات والقطاع الخاص والأفراد المعنيين. يتم توجيه حوكمة الصندوق وآلية تقديم المنح عن طريق لجان استشارية على المستويين العالمي والإقليمي الفرعي تتألف من وكالات الأمم المتحدة، وكبار الخبراء من المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين². يمكن الاطلاع على معلومات عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني، بما في ذلك تاريخه، والجهات المانحة والمتلقية للمنح في السابق، على موقعنا على الإنترنت³.

كان صندوق الأمم المتحدة الاستئماني، منذ تأسيسه، مصدراً هاماً لدعم منظمات المرأة، والمنظمات الشعبية، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، عن طريق رعاية الابتكار وتحفيز التغيير وتعبئة الجهات الفاعلة والمعنية الرئيسية – ابتداءً من مستوى المجتمع وصعوداً إلى المستويات الوطنية والدولية. من خلال تقديم المنح، يُسهم صندوق الأمم المتحدة في رفع مستوى الوعي حول هذه القضية، ويناصر وضع وتطبيق قوانين تركز على معايير حقوق الإنسان، ويعزز فرص الحصول على الخدمات وتطوير قدرات الجهات المتلقية للمنح على مواصلة التقدم. تقوم الجهات المتلقية للمنح – بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وفرق الأمم المتحدة القطرية (2008-2013) – بإشراك مختلف الجهات الفاعلة، مثل النساء والرجال والمراهقين والشباب والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والتقليديين، ومنظمات حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام في فعاليات لوقف العنف ضد النساء والفتيات. حتى الآن، قام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بدعم 426 مبادرة في 136 بلداً وإقليماً بأكثر من 115 مليون دولار أمريكي.

كما يُعد صندوق الأمم المتحدة الاستئماني وسيلةً للاستجابة للدعوة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة لمنع وإنهاء العنف ضد النساء والفتيات في سياق مبادرته "دعونا نتحد من أجل إنهاء العنف ضد المرأة"⁴. من خلال المنح، ساهم في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بحملة "دعونا نتحد" عبر التركيز على النتائج الخمس الرئيسية للمبادرة من حيث صلتها بالقوانين الوطنية وخطط العمل متعددة القطاعات، ونظم جمع البيانات، والتعبئة الاجتماعية، والتصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع وما بعد الصراع. وفي الوقت نفسه، تُعد حملة "دعونا نتحد" منصة الدعوة الرئيسية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني التي توفر وسيلة لنشر أعمال وإنجازات الجهات الحاصلة على منح من الصندوق وكذلك الحصول على الدعم اللازم لتعزيز جهوده وأهدافه لتعبئة الموارد.

² في عام 2015، تضمنت اللجنة الاستشارية للبرنامج (PAC) أعضاء على المستويات العالمية والإقليمية: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وكيان الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع، والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، والمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، واللجان الإقليمية بنيويورك، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث. كما شاركت بنشاط في عملية تقديم المنح للمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الخبراء على المستويين العالمي والميداني – بما في ذلك ممثلون عن مركز القيادة العالمية للمرأة وحركة المساواة الآن.

³ <http://www.unwomen.org/en/trust-funds/un-trust-fund-to-end-violence-against-women/application-guidelines>

⁴ انظر <http://endviolence.un.org/>

3. دعوة تقديم المقترحات لعام 2016

3.1. المبادئ التوجيهية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني

يشجع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني مبادرات تقوم على المبادئ التالية:

- المقاربات القائمة على حقوق الإنسان والمستجيبة للنوع الاجتماعي، والتي تضع أولوية قصوى لتعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، فضلاً عن تعزيز قدرات المؤسسات على المستويات المحلية والوطنية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.
- التركيز على الأثر، والنتائج المحددة والقابلة للقياس التي تُحدث فرقاً ملموساً في حياة النساء والفتيات.
- الاستجابات الكليّة ومنعددة القطاعات التي تتناول الحقوق والاحتياجات المترابطة للنساء والفتيات في مجال الوقاية من العنف والتصدي له، بما في ذلك السلامة والحماية، والحصول على الخدمات الصحية والقانونية وحقوق الملكية والميراث، والأمن الاقتصادي والحقوق.
- التركيز على الفئات المحرومة، وخاصة النساء والفتيات المستبعدات أو المهمشات (مثل النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، والمثليات، ومزدوجات الجنس، والمتحولات جنسياً، والمشرذات داخلياً، واللاجئات، والسكان الأصليين، والنساء العجائز، وأفراد الأقليات العرقية)، مع ضمان الاستجابة للتنوع.
- التنسيق وبناء الشراكات، بما في ذلك بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وخاصة تلك التي تقودها النساء، والمنظمات الصغيرة، وموفري الخدمات النسائية المتخصصة، والشبكات النسائية الموضوعية لإنهاء العنف ضد المرأة.
- الالتزام بتقاسم المعلومات، من خلال توثيق ورصد وتقييم ونشر النتائج.
- تخطيط البرامج بناءً على الأدلة، وعلى البحوث الموثوقة والدروس المستفادة والممارسات الموصى بها، وذلك لضمان تحقيق أفضل النتائج والاستخدام الأمثل للموارد.

3.2. دعوة تقديم المقترحات

في دورة التمويل العشرين لعام 2016، سيقوم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بتمويل المنظمات المؤهلة للحصول على المنح من خلال الإطارات التالية:

(1) ضمن المجالات الثلاثة للبرامج في إطار استراتيجية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للفترة 2015-2020.

(2) في إطار "النافذة الخاصة" بالتصدي للعنف ضد النساء والفتيات في سياق أزمة اللاجئين الحالية.

(3) ضمن فئة "عن طريق الدعوة فقط".

في جميع الحالات، سيتم التركيز على قدرة الجهة طالبة المنحة على التعبير بوضوح عن التحديات السياقية، والنتائج المتوقعة والمحددة والقابلة للقياس، والاستراتيجيات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف، مع التركيز على المقاربات والتدخلات المصممة لمعالجة وافية لأشكال العنف الذي سيتم التصدي له. وسيولى الصندوق اهتماماً خاصاً بحقوق المرأة، والمنظمات التي تقودها النساء، والمنظمات الصغيرة (بما في ذلك المنظمات الشبابية)، وكذلك المؤسسات والمنظمات التي تعمل مع المنظمات المحلية لحقوق المرأة.

سيتضمن المقترح المثالي إشارات إلى أدلة راسخة وموثقة لتبرير الاستثمار على أساس أن هذا النهج من المرجح أن يكون فعالاً في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات على المستوى المحلي أو الوطني. كما يهدف صندوق الأمم المتحدة الاستئماني إلى توسيع القاعدة العالمية للمعرفة حول "الوسائل التي أثبتت جدواها" لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، كما سيرحب الصندوق أيضاً بالطلبات المقدّمة من المنظمات المعنية بالتجريب أو الاختبار أو التوسع أو التكرار للوسائل المبتكرة والقائمة على الأدلة والمبنية على النتائج والتي تُعدّ بإمكانية تطبيقها على نطاق أوسع.

3.2.1 المجالات ذات الأولوية لبرامج صندوق الأمم المتحدة الاستئماني

سنتكّم المجالات البرمجية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني الجهود الوطنية وتلك التي تقودها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين في سياق الأهداف الإنمائية المستدامة وكافة الالتزامات الدولية الأخرى القائمة حالياً للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

إذا كنت ستقدم بطلب منحة ضمن الإطار البرمجي، ينبغي أن يُسهم مقترحك في واحد أو أكثر من المجالات التالية، والتي تمثل محور تركيز الخطة الاستراتيجية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للفترة 2015-2020:

(1) تحسين فرص حصول النساء والفتيات على الخدمات الأساسية متعددة القطاعات بشكل آمن وكاف لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات.

(2) زيادة فعالية التشريعات، والسياسات، وخطط العمل الوطنية، ونظم المساءلة لمنع وإنهاء العنف ضد النساء والفتيات.

(3) تحسين الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات من خلال تغييرات في المعرفة والمواقف والممارسات.

وعلى سبيل التوضيح فقط، يمكن للمتقدمين باقتراحات في إطار أحد المجالات البرمجية الثلاثة ذات الأولوية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني النظر فيما يلي:

- وضع استراتيجيات محددة للوقاية الأولية من العنف ضد النساء والفتيات، بمعنى استراتيجيات من شأنها أن تُقضي إلى منع حدوث العنف تماماً في المقام الأول. ومن الأمثلة على ذلك: مقاربات أو تدخلات على مستوى المجتمعات أو المدرسة، أو العمل مع الرجال والفتيان على تغيير قواعد السلوك بين الجنسين ومسألة قبول العنف، ضمن وسائل أخرى.
- ضمان وصول الناجين من حوادث العنف إلى العدالة، من خلال تعزيز تطبيق التشريعات الوطنية القائمة، والتوافق مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛ وكذلك الحصول على الخدمات الجيدة في مجال الصحة والدعم وغيرها. وقد يشمل ذلك إنشاء أو توسيع فرص الحصول على خدمات مثل الخطوط الساخنة، والأماكن الآمنة، والمساعدة القانونية، وتقديم المشورة في الأزمات، ضمن أمور أخرى.
- تمكين النساء من فهم حقوقهن والمطالبة بها وتعبئة المجتمعات المحلية لرفض أي عنف من خلال محو الأمية القانونية بشأن القوانين الدولية والوطنية والمحلية والسياسات وخطط العمل، وكذلك من خلال توفير الفرص الاجتماعية والاقتصادية (بما في ذلك العمالة) للنساء والفتيات للخروج من دائرة العنف.
- تعزيز الجهود الرامية لمعالجة الطيف الكامل للعنف الذي تتعرض له النساء والفتيات في حالات الصراع وما بعد الصراع، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع ومعالجة الاغتصاب كأسلوب منهجي للحرب من قِبَل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.⁵
- الاستجابة لاحتياجات وحقوق الجماعات المختلفة وخاصة تلك المستبعدة والمحرومة من الخدمات، مثل النساء والفتيات اللاتي يعانين الفقر، والمراهقين والشباب، والنساء المهاجرات العاملات، والعمال المحليين، والمجتمعات الأصلية، والنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية أو بالإعاقة، والنساء والفتيات اللاتي تم الاتجار بهن، ضمن فئات أخرى. أو الاستجابة لأشكال قضايا عنف مهملة بصورة خاصة، مثل العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء والشابات، وإساءة معاملة النساء أثناء الحمل، أو العنف الاقتصادي.
- تأمين التزامات استراتيجية بالسياسات والميزانيات اللازمة لتنفيذها، من خلال العمل على إدراج إنهاء العنف ضد النساء والفتيات ضمن الأطر الوطنية الرائدة للتنمية والتمويل، مثل استراتيجيات الحد من الفقر، وخطط التنمية الوطنية، والخطط الوطنية للتعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والمقاربات على نطاق القطاع، وأطر بناء السلام وإعادة الإعمار فيما بعد الصراعات، أو الخطط القادمة ذات الصلة لما بعد عام 2015.
- حشد أصحاب المصلحة "الجديدين" نسبياً، والذين يمكن أن يلعبوا دوراً حاسماً، ولكنهم غير مستغلين حالياً إلى حد كبير، في منع ومعالجة العنف ضد النساء والفتيات، مثل العمل مع الرجال والفتيان والشباب والمنظمات الدينية، وأرباب العمل والنقابات العمالية، وغيرها من المجموعات الاستراتيجية الأخرى.

⁵ انظر أيضاً عمل الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في الصراعات، <http://www.stoprapenow.org>

- دعم تطبيق جميع مواثيق حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً وإقليمياً، والتوصيات ذات الصلة لمنع وإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وتوصيات الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة.
- عموماً، دعم تطبيق القوانين والسياسات وخطط العمل الوطنية والمحلية على المستويات القطاعية وعبر القطاعية.

3.2.2 النافذة الخاصة بالتصدي للعنف ضد النساء والفتيات في سياق أزمة اللاجئين الحالية

يُحتمل أن يكون عام 2015 قد تجاوز كل الأرقام القياسية السابقة للتهجير القسري على مستوى العالم، حيث يُتوقع أن يكون عدد اللاجئين والنازحين داخلياً قد تخطى 60 مليون نسمة، ويرجع ذلك أساساً إلى الحرب السورية وغيرها من الصراعات التي طال أمدها⁶. كما أن عدد النساء والفتيات اللاتي يسعين للوصول إلى أماكن أمنة يتزايد بسرعة. ومع ذلك، لا تزال المخاطر والتهديدات الأمنية التي تواجهها النساء والفتيات اللاجئات غير مرئية ويتم التقليل من شأنها في أغلب الأحيان، رغم أنه من الموثق جيداً أن العنف ضدهن يتصاعد بشكل كبير عبر عملية الهجرة القسرية برمتها، ويتجلى في أشكال متعددة، بما في ذلك العنف المنزلي، والعنف الجنسي، والاتجار، والزواج المبكر، الخ.

في سياق أزمة اللاجئين الحالية ذات الصلة بالصراعات، من الواضح أن هناك فجوات كبيرة في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات اللاجئات، في البلدان المضيفة وبلدان العبور. ولذا ستركز هذه النافذة الخاصة لتقديم المنح على توفير التمويل للمنظمات التي تتناول على وجه التحديد مسألة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتي تعاني منها النساء والفتيات اللاجئات. الهدف من ذلك هو تعزيز جهود الحماية في مرحلة العبور وزيادة توفير المعلومات الأساسية والخدمات الأساسية الكافية والموجهة لتلبية احتياجات جميع النساء والفتيات اللاجئات والنازحات داخلياً والمهجرات في بلدان العبور والبلدان المضيفة على حد سواء.

سيقوم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بتحديد أولويات المقترحات المقدمة من الدول المستهدفة التالية: مصر، مقدونيا، العراق، الأردن، لبنان وصربيا وتركيا. يرحب الصندوق أيضاً بالطلبات المقدمة عبر نافذة التمويل الخاصة هذه من المنظمات العاملة في مجال القضايا المتعلقة بأزمة اللاجئين من البلدان الأخرى المتلقية للمساعدات الإنمائية الرسمية⁷.

وعلى سبيل التوضيح فقط، يمكن للمتقدمين باقتراحات في هذا الإطار النظر فيما يلي:⁸

- إنشاء مسارات خاصة بالإحالة لحالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والتوفيق بين خدمات الاستجابة الطبية والنفسية والقانونية والقضائية، وتوفير التدريب والتنسيق مع كافة موفري الخدمات الإنسانية في مواقع العبور حول الاستجابة الأساسية لحوادث العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (تحضير عدد ما بعد الاغتصاب بشكل مسبق، ووضع إجراءات واضحة لمراقبة الناجيات من الاغتصاب إلى المستشفيات المحلية و ضمان حصولهن على الأدوية اللازمة).
- ضمان وجود أماكن آمنة للنساء فقط في مخيمات اللجوء والعبور، وتوفير الموارد الكافية بما في ذلك العملات المتخصصة في تقديم المساعدات الطبية العاجلة، وأن تكون تلك الأماكن مجهزة لمنع ومواجهة العنف الجنسي، فضلاً عن تقديم الدعم النفسي ومساعدة النساء والفتيات المصابات بصدمات نفسية.
- إنشاء نظم إعلامية فعّالة لتوعية النساء اللاجئات حول المخاطر الأمنية والتهديدات المحتملة على طرق العبور، وفي مراكز العبور، فضلاً عن تقديم المشورة حول كيفية تجنب المخاطر واغتنام الفرص للوصول إلى الخدمات الأساسية، والرعاية الطبية، والأماكن الصديقة للطفل و / أو المرأة.

6 وكالة الأمم المتحدة للاجئين، "من المرجح أن يحطم عام 2015 الأرقام القياسية للتهجير القسري - دراسة". قصص الأخبار. 18 ديسمبر 2015، متاحة على الموقع <http://www.unhcr.org/5672c2576.html>.

7 يُتبع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني قائمة البلدان التي تستخدمها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تتوفر على الموقع: <http://www.oecd.org/dac/stats/daclist.htm>.

8 يُشجّع المتقدمون على مراجعة وتصميم برامجهم وفقاً لإصدار عام 2015 من المبادئ التوجيهية لدمج التدخلات ضد العنف القائم على نوع الجنس في العمل الإنساني، وهي متوفرة على الموقع www.gbvguidelines.org.

- توفير المعلومات والاستجابة السريعة للنساء والفتيات المعرضات لمخاطر وتهديدات تتعلق على وجه التحديد بالاتجار بالبشر في بلدان العبور والبلدان المضيفة.
- إنشاء آليات فعّالة عبر الحدود لتبادل المعلومات بين السلطات و / أو موفري الخدمات المتعلقة بتجار البشر والجماعات الإجرامية والمجرمين والضحايا / الناجيات والحاليات والمحتملات من اللاجئات لمساعدتهن ومنع تعرض المزيد منهن لسوء المعاملة.
- ضمان توافر مترجمين ووسطاء بين الثقافات من الإناث لتوعية النساء والفتيات في مخيمات اللاجئين ببلاد العبور بالخدمات المتاحة للناجيات من العنف.
- إنشاء وتوفير ما يكفي من الخدمات الأساسية الحساسة للنوع الاجتماعي والحماية من العنف والاستغلال للنساء والفتيات، بما في ذلك الاستجابة لاحتياجات وحقوق جماعات اللاجئين المستبعدة والمحرومة من الخدمات بشكل خاص، بما في ذلك النساء غير المتزوجات والمسافرات وحدهن، والأسر التي تعيلها نساء، والحوامل والمرضعات، والفتيات المراهقات، والقصر غير المصحوبات بعائل، والأشخاص من ذوي الإعاقة.
- دعم الأساليب المبتكرة التي تهدف إلى الحد من قبول زواج الأطفال وتمكين الفتيات وكذلك أفراد عائلاتهن مع تحسين المعارف والمهارات والموارد اللازمة لتأخير الزواج ومواصلة تعليمهن. ويشمل ذلك إقامة "أماكن آمنة" للفتيات اللاتي لا يذهبن إلى المدارس، حيث يُعتبرن الأكثر عرضة لخطر العنف. يجب أن تستهدف تلك الأماكن تقليل عزلتهن الاجتماعية من خلال بناء أساسيات القراءة والكتابة والمهارات الحياتية والتعليم في مجال الصحة الإنجابية، ومعرفة كيفية حماية أنفسهن من العنف عن طريق وضع خطط محددة للسلامة.
- إنشاء نظم للإنذار المبكر لتقييم ورصد المخاطر المحددة التي تهدد الحماية، وخاصة فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في المجتمعات المحلية، ومخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً، ومراكز الاحتجاز.
- زيادة توافر الأماكن الآمنة وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للنساء الناجيات من العنف، فضلاً عن الأساليب المبتكرة لدعم إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.
- تشجيع تطوير مجتمع صحي، وإعادة إدماج النساء والفتيات المتضررات من الحرب والنازحات بسببها من خلال إدارة الحالات، والرعاية النفسية والاجتماعية، والتدريب التعليمي / المهني، وتوفير فرص العمل.

3.2.3 عن طريق الدعوة فقط

كجزء من استراتيجيته البرنامجية للفترة 2015-2020، قد يوجّه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني دعوة خاصة لعدد مختار من متلقّي المنح في الماضي لتقديم طلبات. قد يتم تمديد هذه الدعوة بناءً على تقييم دقيق للنتائج وتقدير الآثار المحددة والقابلة للقياس للمبادرات التي تم تمويلها في السابق. المقترحات المقدمة عن طريق الدعوة فقط ستنقل مباشرة إلى الدور النهائي لعملية التقييم. (انظر القسم 4.3 لمزيد من التفاصيل عن عملية التقييم والاختيار).

3.3 قيمة المنحة ومدة المشاريع المقترحة

لمنظمات الحكومة والمجتمع المدني الكبيرة: من 125,001 إلى 1 مليون دولار أمريكي لمدة 2 أو 3 سنوات.

لمنظمات الحكومة والمجتمع المدني الصغيرة: من 50,000 إلى 125,000 دولار أمريكي لمدة 2 أو 3 سنوات. لأغراض تخصيص المنح، يعتبر صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنظمة "صغيرة" إذا كانت الميزانية السنوية للمنظمة أقل من 200,000 دولار أمريكي. المنظمات التي تزيد ميزانيتها السنوية عن ذلك ليس من حقها التقدم بطلب للحصول على منحة صغيرة.

ينبغي تحديد قيمة المنحة المطلوبة بناءً على القدرة التشغيلية والاستيعابية للمنظمة. بشكل عام، لا يمكن لمنظمة أن تطلب منحة تزيد قيمتها عن ضعف الميزانية السنوية للمنظمة. وسيتم تقييم الطاقة الاستيعابية للمنظمة في ضوء تقارير مراجعة الحسابات والمعلومات عن الميزانية السنوية التي تقدمها المنظمة في مذكرة توضيح المفهوم ضمن طلبها للمنحة.

4. التقدم بالمقترحات وعملية الاختيار

4.1 من يمكنه التقدم بمقترحات؟

المتقدمون من البلدان و / أو المناطق المُدرجة في "قائمة البلدان المؤهلة"⁹ أو العاملون فيها، على النحو التالي:

- المنظمات التي تقودها النساء ومنظمات حقوق المرأة المسجلة بشكل قانوني في بلد التنفيذ، والتي يتوفر لديها المعرفة والخبرة المتخصصة وسجل جيد من العمل في مجال حقوق الإنسان للمرأة والوقاية من و / أو القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.
- منظمات المجتمع المدني المسجلة بشكل قانوني في بلد التنفيذ.
- منظمات وشبكات المجتمع المدني الإقليمية / الدولية التي لها حضور وطني في بلد و / أو أراضي التنفيذ. في هذه الحالة، ينبغي أن يركز المقترح على بلد واحد، وأن يوضح كيف سيسهم التدخل المقترح في إحداث تغيير على المستوى الوطني و / أو في تنمية قدرات وملكية المنظمات الوطنية والمحلية في عملية التنفيذ. يجب أن تثبت المنظمات أيضاً أنها أو شركاءها الوطنيين القائمين بالتنفيذ مسجلون قانونياً في دولة (أو إقليم) التنفيذ.
- مؤسسات بحوث / تقييم العمليات والمتخصصة في المساواة بين الجنسين والعنف القائم على نوع الجنس.
- السلطات الحكومية على المستويات المركزية / الوطنية، ودون الوطنية، و / أو المحلية، بما في ذلك المؤسسات الوطنية المعنية بالمرأة والوزارات القطاعية الأخرى.

مثالياً، ينبغي أن تعكس المقترحات شراكات بين المجتمع المدني والحكومة. وسيولى الصندوق اهتماماً خاصاً بالمنظمات التي لها سجل أثبتت من خلاله العمل مع المنظمات النسائية المحلية، ولا سيما المنظمات النسائية على مستوى القواعد الشعبية والشبكات المتخصصة في إنهاء العنف ضد النساء والفتيات. المقترحات المشتركة المقدمة من أكثر من منظمة أو كيان كُلي منها بمثابة مقدم مشارك ينبغي أن تحدد بوضوح المنظمة التي ستتحمل المسؤولية الرئيسية عن إدارة المشروع والالتزامات التعاقدية.

لن ينظر صندوق الأمم المتحدة الاستئماني في الطلبات:

- المقدمة للقيام بتدخلات في بلدان أو أقاليم ليست مدرجة في "قائمة البلدان المؤهلة".
- المقدمة للتنفيذ في أكثر من بلد أو إقليم واحد.
- المقدمة من وكالات الأمم المتحدة الفردية أو عن طريق فرق الأمم المتحدة القطرية.
- المقدمة من أفراد ليس لهم انتماء تنظيمي.
- المقدمة من منظمات ليس لها وضع قانوني في البلد الذي تعمل به.
- المقدمة من منظمات المجتمع المدني، أو الهيئات الحكومية، أو فرق الأمم المتحدة القطرية التي تقوم حالياً بتنفيذ منحة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني.
- المقدمة من منظمات استفادت من منح صندوق الأمم المتحدة الاستئماني خلال السنوات الثلاث الأخيرة (بين عامي 2012 و 2015) ما لم يكن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني قد وجّه الدعوة لها خصيصاً لتقديم طلب جديد.
- المقدمة من منظمة دولية يستفيد شريكها الوطني أو مكتبها القطري حالياً من منحة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني.
- التي تكون وثائقها غير مكتملة، بما في ذلك مرفقات فارغة أو غير موجودة.
- التي تطلب منحاً لتمويل برامج أو خدمات قائمة حالياً - مثل الأدوية، أو خدمات المشورة، أو العلاج، أو البنية التحتية، أو الإنشاءات، إلخ. ومع ذلك، فقد يُنظر بشكل استثنائي في تجارب الاسترشاد ببرامج أو خدمات قائمة حالياً بهدف الاستفادة منها كنموذج للتعلم منها أو التوسع فيها، شريطة أن تدرج ضمن إطار الأهداف العامة المحددة في دعوة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لعام 2016.
- التي تطلب أموالاً لتغطية تكاليف البنية التحتية، مثل شراء الأراضي والعقارات والاستحواذ على حيز للمكاتب، أو إنشاء أو ترميم المباني أو المكاتب القائمة، بما في ذلك على سبيل المثال بناء أو تأثيث مرافق الخدمات، أو الملاجئ أو المنازل للإقامة القصيرة.

⁹ يُنَبَّع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني قائمة البلدان التي تستخدمها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تتوفر على الموقع:

<http://www.oecd.org/dac/stats/daclist.htm>

- التي تطلب أموالاً لجهود وحملات قائمة بذاتها لزيادة الوعي العام.
- التي تطلب أموالاً لبحوث وأعمال قائمة بذاتها لجمع البيانات.

4.2 أين ومتى يمكن التقدم بالمقترحات؟

ينبغي على المتقدمين التقدم بمقترحاتهم على الإنترنت على شكل مذكرة مختصرة لتوضيح المفهوم.

يمكن تقديم الطلبات باللغات التالية فقط: الإنجليزية والفرنسية والإسبانية (يُرجى ملاحظة أنه رغم أن دعوة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للاقتراحات متوفرة أيضاً باللغات العربية والصينية والروسية، إلا أنه سيتم قبول الطلبات فقط باللغات الإنجليزية أو الإسبانية أو الفرنسية).

لإعداد مذكرة توضيح المفهوم، يُرجى الرجوع إلى المرفقات التالية:
الملحق 1: نموذج مذكرة توضيح المفهوم
الملحق 2: ملخص الميزانية

سيكون نموذج مذكرة توضيح المفهوم متاحاً على الإنترنت ابتداءً من 24 مارس وحتى 4 مايو 2016 على الموقع: <http://grants.unwomen.org>. يجب إدخال جميع المعلومات باستخدام تطبيق البرمجيات المخصص لذلك على الإنترنت.

الموعد النهائي لتقديم مذكرة توضيح المفهوم هو 4 مايو 2016، 23:59 بتوقيت نيويورك (EDT). لن يُلتفت إلى مذكرات توضيح المفهوم التي تصل بعد الموعد النهائي.

سيقوم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بإشعاركم بتسلم طلبكم المقدم عبر الإنترنت عن طريق رسالة بريد إلكتروني. إذا لم تتلق رسالة تأكيد بالبريد الإلكتروني، يُرجى الاتصال بصندوق الأمم المتحدة الاستئماني فوراً.

نظراً للعدد الكبير الذي نتلقاه من الطلبات، يُرجى ملاحظة أن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لن يتمكن من الرد بشكل فردي على أولئك الذين لم يقع الاختيار على طلبهم للمضي قُدماً.

يُرجى الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني (نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية) عن طريق البريد الإلكتروني unf-gms@unwomen.org في حال مواجهة أي مشاكل فنية في تقديم الطلب على الإنترنت.

سيتم إبلاغ المتقدمين بالمستجدات في معالجة طلبهم عبر البريد الإلكتروني.

4.3 التقييم وعملية الاختيار

يقدم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنح سنوياً من خلال عملية مفتوحة وتنافسية. سيتم تقييم جميع المقترحات على أساس جودتها بشكل عام، والطبيعة الموجهة نحو تحقيق النتائج للمشروع المقترح، والتوافق مع استراتيجية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للفترة 2015-2020، وأولويات دعوة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم مقترحات لعام 2016.

تتألف عملية التقديم من جولتين. تتضمن الجولة الأولى تقديم مذكرة توضيح مفهوم فقط، وسُيُدعى من يجتاز هذه الجولة فقط إلى تقديم مقترح متكامل. سيتم تقييم المقترحات الكاملة من قِبل خبراء مستقلين وفريق المراجعة الفنية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني. سيتم النظر في مجموعة فرعية من المتقدمين النهائيين لتحديد الذين سيحصلون على منح من بينهم. ستتم عملية المراجعة والتقييم خلال الفترة من مايو إلى أكتوبر 2016. سيتم اعتماد المنح بشكل نهائي، وتوقيع اتفاقيات المنح، وصرف الدفعات الأولى منها في الفترة نوفمبر - ديسمبر 2016.

من المتوقع أن تعمل الجهات التي وقع عليها الاختيار لتلقي المنح بشكل وثيق مع فريق صندوق الأمم المتحدة الاستثماري على أخذ الملاحظات الفنية التي أُبدت على مقترحاتهم بعين الاعتبار، واتباع معايير عالية الجودة في تصميم البرامج ووضع خطط مُحكمة للرصد والتقييم وتضمينها الوثيقة النهائية للبرنامج الفائزة بالمنحة. سيتم توفير الدعم والإرشاد عبر الإنترنت حول كيفية استكمال المقترح النهائي للمنظمات الصغيرة ذات القدرات الأقل ولكنها تُعد بإمكانات عالية، والتي وقع عليها الاختيار في الجولة الأولى. في جميع الحالات، سنعطى الأولوية للاعتبارات الأخلاقية واعتبارات السلامة لضمان جمع البيانات بطريقة تحترم السرية وحقوق الإنسان ولا تعرض سلامة الأفراد للخطر (أي وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالأخلاقيات والسلامة عند إجراء البحوث حول العنف ضد المرأة).

5. مصادر مفيدة للمعلومات

قد يكون من المفيد بشكل خاص الرجوع إلى المصادر التالية عند إعداد مقترحك:

- إطار لدعم إجراءات منع العنف ضد المرأة. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة اليونيسكو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. 2015.
<http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/11/prevention-framework#sthash.4AD5v2bQ.dpuf>
- حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المتعرضات للعنف. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. 2015.
<http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/12/essential-services-package-for-women-and-girls-subject-to-violence>
- مبادئ توجيهية لإدماج التدخلات ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني: تقليل المخاطر، وتعزيز الصمود، ودعم التعافي. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. 2015.
<http://gbvguidelines.org>
- الاستجابة لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي ضد النساء. منظمة الصحة العالمية. 2013.
<http://www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/9789241548595/en/>
- مصطلحات المراقبة والتقييم والإدارة القائمة على النتائج. مسرد منظمة التعاون والتنمية / لجنة المساعدة الإنمائية لمصطلحات التقييم الرئيسية، متوفر باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.
<http://www.oecd.org/dataoecd/29/21/2754804.pdf>
- المعايير والمبادئ التوجيهية للمراقبة والتقييم. معايير التقييم لفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، متوفر باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية والروسية
http://www.uneval.org/papersandpubs/documentdetail.jsp?doc_id=22
- إدارة المعرفة. المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. شارك! تعلم! ابتكر! أساليب وتقنيات لتبادل المعارف والأفكار بشأن حقوق الإنسان
<http://slitoolkit.ohchr.org/>
- مركز المعرفة الافتراضي لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات. هيئة الأمم المتحدة للمرأة. دليل للبرمجة خطوة بخطوة.
<http://endvawnow.org/> (يمكن البحث فيه بلغات)
- استعراض للأدلة العالمية الناتجة من أعمال مؤلّتها المملكة المتحدة، وسائل أثبتت جدواها في منع العنف، البرنامج العالمي لإنهاء العنف ضد المرأة.
<http://www.whatworks.co.za/resources/all-resources/publications>
- البحوث في مجال العنف ضد النساء: دليل عملي للباحثين والنشطاء، منظمة الصحة العالمية و PATH. (2005)
<http://www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/9241546476/en/index.html>
- بالإسبانية: <http://alianzaintercambios.org/documentos?idtipodoc=10&iddoc=136>
- وضع المرأة أولاً: التوصيات الأخلاقية وتوصيات السلامة بشأن البحوث حول العنف المنزلي، منظمة الصحة العالمية. (2001)
<http://www.who.int/gender/violence/womenfirtseng.pdf>
- بالفرنسية: http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/68353/1/WHO_FCH_GWH_01.1_fre.pdf
- بالإسبانية: http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/70445/1/WHO_FCH_GWH_01.1_spa.pdf

• منع عنف الشريك الحميم والعنف الجنسي ضد المرأة: اتخاذ الإجراءات وتوفير الأدلة. منظمة الصحة العالمية (2010)
بالإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية
http://www.who.int/violence_injury_prevention/publications/violence/en/